قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٧١

بتقرير المنفعة العامة "آثار" على قطعة الأرض الواقعة بزمام تل بسطة بمحافظة الشرقية لوجود آثار بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٧ قيراطا و ٥ أسهم بزمام شوبك بسطة مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية قطعة رقم ٥٣ مساحة حديثة بحوض التل رقم ١٢ المبين حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

فى شأن تقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة الأرض الواقعة بزمام تل بسطة بالزقازيق لوجود آثار بها

(١) نصت المادة الثانية من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ على الآتى :

يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات وبمقتضى قرار يصدره وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية ولوزير الثقافة أن يصدر قرارا بالاستيلاء مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون .

ويجوز إخراج أرض من عداد الآثار الأثرية بقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فإذا كانت الأرض المملوكة أصلا لأحد الأفـــراد كانت له الأولوية فى استردادها على أن يرد مقابل القيمة التى دفعت إليه .

(٢) هذه الأرض واردة بسجلات المصلحة الحديثة أملاك آثار قطعة رقم ٥٣ بحوض التل رقم ١٢ بمساحة ١٧ قيراطا و ٥ أسهم .

(٣) رفعت المصلحة الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٦٣ كلى الزقازيق ضد ورثة أحمد مرسى قرواش بخصوص تعديهم على الارض وقدمت المصلحة المستندات الدالة على ملكيتها وقـــد صدر الحكم برفض الدعوى والزام الوزارة بالمصاريف .

(٤) استأنفت مصلحة الآثار الحكم فى القضية رقم ٩٣٨ ق مدنى ضد المذكورين وصدر الحكم فى موضوع الاستئناف برفض وتأييد الحكم المستأنف وهو إثبات ملكية ورثة أحمد مرسى قرواش .

(٥) طلبت المصلحة من إدارة قضايا الحكومة بالزقازيق إبداء الرأى وورد الرد بأن الإدارة المذكورة رأت عدم الطعن فى الاحكام .

وحيث ثبت من إجراء الحفائر بهذه المنطقة عام ١٩٦١ عن كشف جبانة ترجعه إلى عصر الدولة الوسطى والمقابر أغلبها ذو شكل مقبرة والبعض من كتل الحجر الجيرى .

وعلى بعد حوالى عشرة أمتار غرب الجبانة المذكورة كشف عن قصر كبير من عصر الدولة الوسطى وهو مبنى باللبن ويحوى صالة أعمدة وفناء وبعض الممرات والحجرات ولم يبق من الأعمدة سوى قواعدها التى مازالت فى أماكنها وهى من الحجر الجيرى .

ويقع مدخل القصر فى الجهة الشمالية ويؤدى إلى قاعة الأعمدة التى تبلغ مساحتها ٢١,٥٠ × ١٤,٨٠ مترا وكانت أصلا تصل إلى الفناء وتحوى ستة أعمدة فى صفين ولم يبق منها ســـوى قواعد أربعة أعمدة ومن صالة الأعمدة تصل إلى الفناء الذى تحيط به أعمدة من ثلاث جهات ويبلغ اتساعه ٢٥,٩٥ × ١٤,٠٤ مترا ومن الشرق والغرب من قاعة الأعمدة من الفناء يوجد عمود الحجرات والممرات .

وقد وجدت مجموعة من التماثيل كبيرة من الحجر الجيرى والكوارتزيتية ولوحة ضخمة من الحجر الجيرى عليها نقوش تمثل مناظر المعبد الثلاثين للملكة اسمحات الثالث .

كما كشف عن بعض المواسير من الفخار الخاصة بنظام تصريف المياه فى القصر وتبلغ الأرض موضوع النزاع بين مصلحة الآثار وورثة أحمد مرسى قرواش حوالى ١٨ قيراطا وتقع فى الركن الشمالى الغربى من قصر امنمحات الثالث السابق وصفه والذى كشفه الأثرى الأستاذ شفيق فريد ولا تبعد هذه الأرض عن مدخل القصر أكثر من خمسة أمتار مما يجعلها واقعة فى حرم مدخل القصر .

ونظرا لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية فقد رأت مصلحة الآثار نزع ملكية هذه الأرض ودفع التعويضات وفقا لأحكام القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند اختصاصات تقرير المنفعة العامة لرئيس الجمهورية .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، والأمر معروض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

دكتور : اسماعيل غانم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧١

بالترخيص بإقامة مدفن للمرحوم أحمد الطاهر عوض الله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد المرحوم أحمد الطاهر عوض الله بناحية أرمنت الحيط مركز أرمنت (محافظة قنا) والموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ ـــ على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧١ بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمرحوم أحمد الطاهر عوض الله بناحية أرمنت الحيط مركز أرمنت ـــ محافظة قنا

وافق مجلس محافظة قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٩/٧ المسألة رقم (١٠) على الطلب المقدم من السيد / محمد أحمد الطاهر عوض الله شيخ معهد الأقصر سابقا بالتصريح له بإقامة مدفن خاص بأرمنت الحيط ينقل اليه رفاة والده المرحوم أحمد الطاهر عوض الله الذى توفى بتاريخ ١٩١٣/١١/٥ ودفن بمدافن أرمنت الحيط بالطرف الشمالى . كما وافق على ذلك كل من لجنة الوحدة الأساسية بأرمنت الحيط بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩ ولجنة مركز أرمنت بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٢ ومديرية الأمن بتاريخ ١٩٧٠/٩/٥ ومديرية الشئون الصحية بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٧ نظرا للأعمال الخيرية التى قام بها وهى :

(١) كان من العلماء المدافعين عن الاسلام والأخلاق والقيم الروحية وله نشاط علمى واسع ومؤلفات كثيرة فى الفقه والتصوف .

(٢) أقام فى أرمنت الحيط وفى الكرنك مساجد لاتزال عامرة .

(٣) أنشأ مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم ولاتزال سمعته وشهرته تملأ الآذان .

تبين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من المساحة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ أن المدفن المطلوب الترخيص به منفصل عن المسجد ومسطحه ٢٥,٣٥ مترا مربعا ضمن القطعة رقم ١١٧ بحوض مكن أرمنت الحيط رقم ٧٧ وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : أرض فضاء ملك محمد أحمد الطاهر بطول ٤,٧٠ مترا .

الحد الشرقى : مسارة بطول ٥,٣٥ مترا .

الحد القبلى : أرض فضاء ملك محمد أحمد الطاهر بطول ٥,٣٠ مترا

الحد الغربى : أرض فضاء ملك محمد أحمد الطاهر بطول ٥,٣٥ مترا

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

لذلك : يتشرف وزير الإدارة المحلية برفع مشروع القرار الجمهورى المرافق وقد أحيط السيد نائب رئيس الوزراء لخدمات علما بذلك .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد أحمد